

أحكام القرآن

ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما يتولون بعد الإتيان فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا .

وقد أخبرنا أبو سعيد في كتاب الجزية نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله ﷻ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم إنما نزلت في اليهود المودعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرؤا بأن تجري عليهم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين الذين زنيا .

قال والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله ﷻ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم

الله ﷻ